

للؤلؤ: (عامه) ما أتت

١ - تعريف: اللؤلؤ هو الجوهر النفيس الذي يستخرج من أصداف المحار في البحر.

٢ - أحكامه:

أ - التزین به: يجوز للنساء التزین باللؤلؤ، ولا يجوز ذلك للرجال، لأن الرجال يجب أن يُرَبَّوا على الشدة والبأس، لا على الدعة والليونة.

ب - زكاته: اللؤلؤ كالزروع الذي تبذل النفقة في استنباته، كلاهما من خيرات الطبيعة، وكلاهما يبذل الجهد والمال للحصول عليهما، ولذلك يجب في اللؤلؤ من الزكاة نصف العشر، وهو ما يجب في الزرع الذي يبذل فيه المال للسقي ونحوه - فيما أرى - .

ولا تجب الزكاة في اللؤلؤ حتى يبلغ ما قيمته نصاب عروض التجارة، وهو خمس وثمانون غراماً من الذهب، وتؤدي زكاته حين الحصول عليه، ولا ينتظر به حتى يحول عليه الحول، لأنه يخرج من البحر وهو متكامل النمو، وليس كالأنعام وأموال التجارة التي تنمو شيئاً فشيئاً. ولا تتكرر عليه الزكاة كل عام إلا أن يكون للتجارة، فتجب فيه ما يجب في الأموال التجارية.